

5- صلاة العیدین

● العید: هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيداً.

● عدد الأعياد في الإسلام:

الأعياد في الإسلام ثلاثة:

1- عيد الفطر: يوم (1) شوال من كل عام.

2- عيد الأضحى: يوم (10) من ذي الحجة من كل عام.

3- عيد الأسبوع: وهو يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

وكل ما سوى ذلك من الأعياد فهو محدث لا أصل له.

1- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي (1).

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». أخرجه أحمد وابن خزيمة (2).

● حكمة مشروعية صلاة العیدین:

يوم عيد الفطر والأضحى يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1134)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (1556).

(2) حسن/ أخرجه أحمد برقم (8025)، وهذا لفظه، وابن خزيمة برقم (2161).

الإسلام، وهما الصيام والحج.

فصلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكراً لله تبارك وتعالى.

وفي هذين اليومين يظهر المسلمون الفرح والسرور، ويتمتعون بالمباحات والطيبات، ويتبادلون التهاني والزيارات، ويشكرون الله تعالى على نعمه الغزار، وصحة الأجسام، وأداء الشعائر العظام من الصيام والقيام والحج، بصدقة الفطر، وذبح الهدي والأضاحي، والتكبير والصلاة.

فهما يوم عبادة وشكر، ويوم فرح وسرور، وتبسُّط في المباحات، وبهذا اجتمع فيهما خير الدنيا والآخرة.

● حكم صلاة العیدین:

صلاة العیدین سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

1- قال الله تعالى: (زُرُّوا رُؤُسًا) [الكوثر:2].

2- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ وَيَسْتَهْدِنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتُلْبِسُنَهَا أُحْثَاهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفق عليه⁽¹⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (324)، ومسلم برقم (890)، واللفظ له.

3- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». متفق عليه⁽¹⁾.

● وقت صلاة العيدين:

- 1- وقت صلاة العيدين يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، أي بعد ربع ساعة من طلوع الشمس تقريباً.
- 2- إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها، ثم ذبحوا الأضاحي، أما في عيد الفطر فيفطرون إذا علموا، ويصلون في وقتها من الغد.
- 3- السنة تقديم صلاة عيد الأضحى في أول الوقت؛ ليتسع وقت ذبح الأضاحي، والمبادرة إلى ذبح الأضاحي التي هي من شعائر الإسلام كما قال سبحانه: (زُرُّوا) [الكوثر:2].
- 4- السنة تأخير صلاة عيد الفطر؛ ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، لأن أفضل وقت تُخرج فيه صباح يوم العيد قبل الصلاة.
- 5- يجوز التطوع قبل صلاة العيد وبعدها، ما لم يكن وقت نهي فلا يشرع إلا تحية المسجد.

● مكان صلاة العيدين:

السنة أن تصلى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد، ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد ونحوهما، إلا في مكة

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1891)، واللفظ له، ومسلم برقم (11).

فتصلى في المسجد الحرام، ولا سنة لها لا قبلها ولا بعدها.

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. متفق عليه(1).

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. متفق عليه(2).

● ما يسن فعله يوم العيد:

1- يسن أن يغتسل الذاهب لصلاة العيد، ويلبس أحسن ثيابه؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم.

2- يسن للنساء أن يخرجن لصلاة العيد، ولا يتبرجن بزينة ولا يتطيبين، والخِيْضُ من النساء يشهدن الخطبة، ويعتزلن المصلى.

3- يسن أن يخرج لمصلى العيد الرجال والنساء والأطفال.

4- يسن أن يخرج المصلي لصلاة العيد ماشياً، ويبكر المأموم، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة، والسنة أن يذهب من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.

5- يسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (956)، واللفظ له، ومسلم برقم (889).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (989)، واللفظ له، ومسلم برقم (884).

6- یسن أن یرج إلى المصلی وهو یکبر، فإذا وصل المصلی صلی تحية المسجد ثم اشتغل بعبادة الوقت وهي التکبیر إلى أن یدخل الإمام.

7- یسن للمسلم بعد صلاة العید أن یجلس لاستماع خطبة العید.

8- یسن للمسلم أن یرج زكاة الفطر قبل صلاة العید، وأن یدبح أضحيته في عید الأضحی بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبة.

● حکمة مخالفة الطريق في العیدین:

یسن لمن خرج لصلاة عید الفطر والأضحی مخالفة الطريق، بأن یدهب إلى المصلی من طریق، ویرجع من طریق آخر؛ لیُظهر شعائر الإسلام في كل الفجاج والطرق، ولیشهد له الطریقان، ولیسلم علی أهل الطریقین، ویواسی من فیهما، وینال خیره وإحسانه أهل الطریقین.
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. أخرجه البخاري⁽¹⁾.

● صفة صلاة العیدین:

صلاة العید ركعتان.

1- فإذا حان وقت صلاة العید دخل الإمام وصلی بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بَعْدَ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةً. أخرجه مسلم⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري برقم (986).

(2) أخرجه مسلم برقم (885).

2- السنة أن يكبر في الركعة الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يستفتح ويقرأ، ويكبر في الثانية خمساً بدون تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْبِرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. أخرجه أبو داود وابن ماجه⁽¹⁾.

3- لم يرد عن النبي ﷺ ذكر أو دعاء بين التكبيرات الزوائد.

4- ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ (الأعلى) في الركعة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ (الغاشية).

أو يقرأ في الأولى بـ (ق)، وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة).

يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا؛ إحياءاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

1- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. أخرجه مسلم⁽²⁾.

2- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ (أ ب ب ب)، وَ (ه ه ه ه). أخرجه مسلم⁽³⁾.

● حكم التكبيرات الزوائد:

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1149)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (1280).

(2) أخرجه مسلم برقم (878).

(3) أخرجه مسلم برقم (891).

1- التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة، فإذا نسي الإمام إحدى التكبيرات الزوائد أو كلها، وشرع في القراءة سقطت؛ لأنها سنة فات محلها.

2- يرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام كما ورد في صلاة الفرض والنفل، وكذلك يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في الركعتين في العيدين.

● وقت خطبة العيد:

الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، والخطبة يوم العيد بعد الصلاة.
 عَنْ عَبْدِ، بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. متفق عليه⁽¹⁾.

● صفة خطبة العيد:

1- إذا سلم الإمام من صلاة العيد استقبل الناس وخطبهم قائماً خطبة واحدة يفتتحها بالحمد، وشكر الله على ما يسره من النعم والطاعات، وإكمال عدة الصيام في الفطر، ويرغبهم في عيد الأضحى في الأضحية، ويبين لهم أحكامها.

2- يسن للإمام وعظ النساء في خطبته، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويرغب الجميع في الطاعات والصدقات.

3- خطبة العيد سنة، واستماعها سنة، فإذا سلم الإمام فمن أحب أن ينصرف فليتنصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة -وهو الأفضل- فليجلس.

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (957)، واللفظ له، ومسلم برقم (888).

صَلَّحَتْ صَلَاحَ الْجَسَدِ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

متفق عليه⁽¹⁾.

● صفة التكبير في العيدين:

يسن للمسلم أن يكبر ربه في تلك الأوقات الشريفة بما شاء.

1- إما أن يكبر شفعاً فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

2- أو يكبر وترأً فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

3- أو يكبر وترأً في الأولى، وشفعاً في الثانية فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

4- أو يكبر شفعاً في الأولى، ووترأً في الثانية فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

● الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

1- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد: فمن صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة، وصلى بدلها ظهراً، والأولى أن يصلي العيد والجمعة معاً؛ طلباً للفضيلة.

2- ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يصل العيد من المسلمين.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (52)، ومسلم برقم (1599)، واللفظ له.

● حكم قضاء صلاة العيد:

1- من أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قضاها على صفتها بعد سلام الإمام، ومن فاتته كلها قضاها على صفتها جماعة.

2- إذا لم يعلم المسلمون بعيد الفطر إلا بعد الزوال أفطروا ثم صلوا العيد من الغد في وقتها جماعة، وفي عيد الأضحى إن لم يعلموا به إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها جماعة، ثم يذبحون الأضاحي بعد الصلاة.

عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. أخرجه أبو داود والنسائي (1).

● حكمة الأكل قبل صلاة عيد الفطر:

يسن للمسلم أن يأكل تمرات وتراً قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر؛ مبادرة إلى فطر هذا اليوم الذي أوجب الله فطره، وتمييزاً لهذا اليوم بالأكل عن الأيام التي قبله، وإكمالاً لفضيلة الفطر على تمر.

فإن ما قبله فيه فطر من كل يوم على تمر، وفي يوم العيد فطر من جميع الصيام على تمر، فإن لم يجد أكل ما تيسر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أخرجه البخاري (2).

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1157)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (1557).

(2) أخرجه البخاري برقم (953).

● حكم التهنة بالعيد:

تبادل التهاني يوم العيد من مكارم الأخلاق التي تجلب المودة والمحبة
 كأن يقول لأخيه المسلم (تقبل الله منا ومنك) ونحو ذلك.

فهذا ليس مأموراً به، ولا منهيّاً عنه، مَنْ فعله فله قدوة، ومَنْ تركه فله
 قدوة.

● ما يباح من اللعب في العيد:

يباح في العيد كل لعب لا معصية فيه.

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي
 أَيَّامِ مِنَى، تُعْتَبَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَأَنْتَهَرَهُمَا
 أَبُو بَكْرٍ، فَكَتَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ
 عِيدٍ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى
 الْحَبْسَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ
 السِّنِّ. متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي
 الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي، عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ
 إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ، عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ. أخرجه
 مسلم⁽²⁾.

3- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبْسَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِجَرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (987)، ومسلم برقم (892)، واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم برقم (892).

يَخْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ، يَا عُمَرُ!». متفق عليه⁽¹⁾.

4- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْجِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَسْتَهِينِ تَنْظِيرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أُرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَأْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي». متفق عليه⁽²⁾.

● حكم الأعياد المحدثه:

ليس في الإسلام عيد إلا يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة.
وكل ما سوى ذلك محدث لا أصل له.

1- فلا يجوز لأحد تعظيم زمان ولا مكان لم يأت تعظيمه في الشرع كالأحتفال بمولد الرسول ﷺ، أو بذكرى الإسراء والمعراج، أو بذكرى يوم بدر، أو غزوة فتح مكة، أو الهجرة النبوية، أو غير ذلك مما زينه الشيطان للناس، وكل ذلك من البدع المحدثه في الدين، واعتقاد ذلك قرينة من أعظم البدع، وأقبح السيئات.

2- لا يجوز لأحد كذلك أن يتجاوز الحد المشروع في العيد، وذلك بتحويل العيد إلى منكرات تنافي تعاليم الإسلام وآدابه من لهو محرم، وغناء

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2901)، ومسلم برقم (893)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (949 و950)، ومسلم برقم (892)، واللفظ له.

ورقص، وسكر، واختلاط، وركوب للمحرمات، وإضاعة للصلوات والأوقات، وإسراف وتبذير.

1- قال الله تعالى: (رُكَّعًا وَسُجُودًا مِمَّا كَانُوا عَلَىٰ) [النور:63].

2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه⁽¹⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2697)، ومسلم برقم (1718)، واللفظ له.